من حديث حماد عن قتادة عن سعيد .

قوله دولسيا أي علة للحرام وذريعة إلى الزنى وأصله من الدلس وهو إخفاء العيب وستره ومنه التدليس في البيع والواو في الدولسي زائدة كما زيدت في الكوثر وأصله الكثرة .

يقول لولا النهي عن المتعة لكان صاحب الريبة يدلس بها على الناس فيستبيح الحرام ويسقط بها عن نفسه الحد .

وقال أبو سليمان في حديث سعيد أنه قال فيمن قتل قرادا أو حنظبانا وهو محرم يتصدق بتمرة أو تمرتين .

أخبرناه محمد بن هاشم أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن حرملة عن ابن المسيب .

الحنظبان ذكر الخنافس وهو الحنظب قال الشاعر وأمك سوداء نوبية كأن أناملها الحنظب فأما العنظب فإنه ذكر الجراد .

وقال أبو سليمان في حديث سعيد أنه كره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل